

Distr.: General
16 March 2020
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٢٠

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب

تقرير الأمين العام

ملخص

يستعرض هذا التقرير ما أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من تقدم خلال عام ٢٠١٩ في مساعدة الدول الأعضاء على التصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك على تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. ويبرز التقرير أيضا أهم إنجازات المكتب في تقديم المساعدة التقنية بشأن الجوانب القانونية وتلك المتعلقة بالعدالة الجنائية في جهود مكافحة الإرهاب، مع التصدي في الوقت نفسه للتحديات المستجدة وتلبية الاحتياجات المتغيرة للدول الأعضاء. ويعرض التقرير مجموعة من الاستنتاجات لتنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

* E/CN.15/2020/1



الرجاء إعادة استعمال الورق

150420 150420 V.20-01863 (A)



أولاً - مقدمة

١- يعوق الإرهاب تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان ويؤدي إلى زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن على الصعيد الإقليمي. ولمنع الإرهاب ومعالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب أهمية حاسمة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويسهم العمل الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة/المكتب) في مجال منع الإرهاب إسهاما مباشرا في تنفيذ عدة أهداف من أهداف التنمية المستدامة، وخصوصا الهدف ٥ (تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات) والهدف ١٦ (التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهتمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات)، الذي يركز جزئيا على الحد من الجرائم العنيفة وتعزيز المؤسسات الوطنية.

٢- والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة مكلف بتقديم المساعدة التقنية والخبرات التشريعية بشأن الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وقد كررت الجمعية العامة هذا التكليف وأوضحته في عدد من قراراتها الأخيرة، بما في ذلك القرار ٣٠٥/٧٣ بشأن تعزيز التعاون الدولي لمساعدة ضحايا الإرهاب؛ والقرار ١٨٦/٧٣، بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني؛ والقرار ٢١١/٧٣ بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي؛ والقرار ٢٨٤/٧٢ بشأن استعراض استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛ والقرار ١٩٦/٧٢ بشأن تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قدراته في مجال التعاون التقني.

٣- ويسترشد المكتب في عمله أيضا بالقرارات التي اعتمدها مجلس الأمن مؤخرا، بما في ذلك القرار ٢٤٨٢ (٢٠١٩) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين؛ والقرار ٢٤٦٧ (٢٠١٩) بشأن المرأة والسلام والأمن والعنف الجنسي في حالات النزاع؛ والقرار ٢٤٦٢ (٢٠١٩) بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية ومنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والقرار ٢٣٤١ (٢٠١٧) بشأن التهديدات الإرهابية التي تستهدف الهياكل الأساسية الحيوية؛ والقرار ٢٣٤٧ (٢٠١٧)، بشأن تدمير التراث الثقافي والاتجار بالمتعلقات الثقافية على أيدي الجماعات الإرهابية في حالات النزاع المسلح؛ والقرار ٢٣٥٤ (٢٠١٧) بشأن مكافحة الخطاب الإرهابي؛ والقرار ٢٣٦٨ (٢٠١٧) بشأن إعادة تأكيد نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)؛ والقرار ٢٣٧٠ (٢٠١٧)، بشأن منع الإرهابيين من الحصول على الأسلحة؛ والقرار ٢٣٩٦ (٢٠١٧)، بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين أو المنتقلين إلى بلدانهم الأصلية أو البلدان التي يحملون جنسيتها أو إلى بلدان ثالثة. وعملا بالقرارين ٢٤٤٤ (٢٠١٨) و٢٤٩٨ (٢٠١٩)، كُلف المكتب، من خلال منتدى المحيط الهندي المعني بالجريمة البحرية، بالعمل مع الصومال والبلدان المعنية الأخرى على وضع استراتيجيات لعرقلة الاتجار غير المشروع بالفحم والسلع الأخرى الذي يمول حركة الشباب في الصومال.

ثانياً - تقديم المساعدة التقنية

ألف - أنشطة المساعدة التقنية

التصديق

٤- في عام ٢٠١٩، انضمت الدول الأعضاء التالية إلى صك واحد أو أكثر من الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب: أوروغواي، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بنن، بوركينافاسو، تايلند، تركمانستان، تركيا، تشاد، الجبل الأسود، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، سانت كيتس ونيفس، سيراليون، غابون، غانا، غيانا، قبرص، كازاخستان، الكونغو، لبنان، ماليزيا، نيجيريا، الهند. وأصبحت كازاخستان وتركيا، على التوالي، ثالث ورابع بلدان العالم التي تنضم إلى جميع الصكوك القانونية الدولية التسعة عشر لمكافحة الإرهاب. وتصديق نيجيريا على بروتوكول عام ٢٠١٤ المعدل للاتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، بلغ عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول ٢٢ دولة طرفاً، وهو العدد المطلوب لدخوله حيز النفاذ.

باء - تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

٥- يقدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، المساعدة التقنية لدعم ما تتخذه من تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وتشمل المساعدة المقدمة جميع جوانب تدابير التصدي المتخذة في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك الانضمام إلى الصكوك الدولية ووضع تشريعات متوافقة مع هذه الصكوك على الصعيد الوطني؛ وضع الاستراتيجيات والسياسات وخطط العمل الرامية إلى منع الإرهاب؛ بناء قدرات السلطات المسؤولة عن إنفاذ القوانين الرامية إلى منع الإرهاب ومكافحته، بما في ذلك تيسير التعاون بين الوكالات على الصعيد الوطني والدولي؛ بناء قدرات المدعين العامين على إعداد قضايا الإرهاب وملاحقة الجناة الضالعين فيها؛ تيسير المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي بين المدعين العامين والسلطات المركزية؛ بناء قدرات القضاة المسؤولين عن الفصل في قضايا الإرهاب؛ دعم المبادرات المتعلقة بإصلاح السجون، وبدائل السجن، وإعادة تأهيل المجرمين وإعادة إدماجهم.

٦- ويتولى تنفيذ برنامج المساعدة التقنية الخاص بالمكتب المعني بالمخدرات والجريمة موظفون يعملون في مقر المكتب وعبر شبكة مكاتبه الميدانية. ولدعم تلبية احتياجات الدول الأعضاء من المساعدة التقنية الإضافية في جهود منع الإرهاب، يعمل المكتب على مواصلة التوسع في وجوده في باكستان وبنغلاديش وبوركينا فاسو وسري لانكا والعراق والفلبين وقيرغيزستان وكازاخستان وملديف وموزامبيق. وبدأ المكتب الميداني التابع للمكتب المعني بالمخدرات والجريمة في مايدوغوري في شمال شرق نيجيريا عمله في عام ٢٠١٩.

١- المساعدة التشريعية

٧- منذ عام ٢٠٠٣، يقدم المكتب المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها لتشجيع الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك قرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة؛ ودعم تنقيح وصوغ التشريعات الوطنية لمكافحة الإرهاب؛ وبناء قدرات الموظفين في أجهزة العدالة الجنائية الوطنية؛ ودعم التعاون الإقليمي والدولي في المسائل الجنائية، وخصوصا فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المطلوبين.

٨- وفي عام ٢٠١٩، أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مشروعاً مشتركاً مدته ثلاث سنوات مع الاتحاد الأوروبي ومكتب مكافحة الإرهاب بشأن تشجيع الانضمام العالمي إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً. وبدعم من حكومة كندا، واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تنفيذ مشروع بشأن تشجيع الانضمام العالمي إلى الأطر القانونية للأمن النووي وتنفيذها تنفيذاً فعالاً، مثل الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية وتعديلها. وأعد المكتب أداة للتعليم الإلكتروني بشأن الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وهي متاحة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والعربية والفرنسية.

٩- ويتعهد المكتب قواعد بيانات بشأن التشريعات والمعاهدات والاستراتيجيات والسوابق القضائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، كما يتعهد ثبناً مرجعياً بالمؤلفات ذات الصلة. وقواعد البيانات المذكورة مستضافة في بوابة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك")، وهي متاحة لعموم الجمهور ويجري تحديثها يوميا، وتتضمن معلومات متعلقة بالجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية لمكافحة الإرهاب والجرائم المتصلة به. وهي تشكل أداة فعالة لتوفير المساعدة التقنية والمعلومات لواضعي السياسات، والممارسين في مجالي إنفاذ القانون والقضاء، والأوساط الأكاديمية، ووسائل الإعلام. وتخضع قاعدة بيانات تشريعات مكافحة الإرهاب للتحديث باستمرار، وجرى توسيعها في عام ٢٠١٩ لتضم أكثر من ٢٠٠٠ من التشريعات التي صدرت في أكثر من ١٣٠ بلداً. وكان تجديد قاعدة بيانات المعاهدات معلماً بارزاً آخر: وتتضمن قاعدة البيانات الآن معاهدات دولية وإقليمية بشأن مكافحة ومنع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٢- وضع السياسات والاستراتيجيات

١٠- مضى المكتب قدماً في الجهود الرامية إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في مجال منع الإرهاب، ونشر في أيار/مايو ٢٠١٩ كتيباً عن مراعاة الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب بعنوان *Handbook on Gender Dimensions of Criminal Justice Response to Terrorism*، وهو أول منشور تصدره الأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع. وقد أدمج في الكتيب منظور مراعاة لحقوق الإنسان، وهو مصمم بحيث يكمل الأدوات القائمة التي وضعها المكتب، بما في ذلك الأدوات التي توفر إرشادات بشأن التصديق على الصكوك القانونية العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها والأدوات التي تركز على تعزيز جوانب محددة من تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وبدعم هذا الكتيب عمل الموظفين القضائيين والمدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الإصلاحات والمحامين الذين يقدمون المساعدة للمشتبه فيهم أو ضحايا الإرهاب.

١١- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٩، استضاف المكتب أول فعالية يعقدها للقيادات النسائية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وناقشت المشاركات أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين داخل مؤسستهم. ومن المقرر عقد حلقة عمل للمتابعة في عام ٢٠٢٠ من أجل مناقشة الأبعاد الجنسانية في مكافحة تمويل الإرهاب، وسيتمثل أحد أهدافها في إدراج هذه الأبعاد فيما هو قائم من مناهج المكتب التدريبية بشأن مكافحة تمويل الإرهاب.

١٢- وفي عام ٢٠١٩، أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومكتب مكافحة الإرهاب، مبادرة عملية جديدة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصاً بشأن الملاحقة القضائية للأشخاص المرتبطين بالجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بما يتفق مع قرار مجلس الأمن ٢١٧٨ (٢٠١٤) و٢٣٩٦ (٢٠١٧). وفي القرار الثاني، أهاب مجلس الأمن بالدول الأعضاء أن تقيم حالة الأفراد الذين لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأنهم إرهابيون، بمن فيهم من يشتهب في أنهم مقاتلون إرهابيون أجانب ومن يرافقهم من أفراد أسرهم، ومن بينهم الزوجات والأطفال، الداخلين إلى أراضي تلك الدول الأعضاء، وأن تحقق بشأنها، لوضع وتنفيذ تقييمات شاملة للمخاطر المتعلقة هؤلاء الأفراد، واتخاذ الإجراءات المناسبة، بما يشمل النظر في التدابير الملائمة لملاحقتهم قضائياً وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، وشدد على أن تكفل الدول الأعضاء اتخاذ جميع هذه الإجراءات وفقاً للقانون المحلي والقانون الدولي. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعاً لفريق خبراء بشأن استراتيجيات الملاحقة القضائية للأشخاص المزعوم ارتباطهم بالجماعات الإرهابية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم. ويعكف المكتب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب حالياً على إعداد منشور بشأن استراتيجيات الملاحقة القضائية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج.

١٣- وطوال عام ٢٠١٩، شارك المكتب في الأفرقة العاملة التقنية والسياساتية المعنية بمكافحة تمويل الإرهاب المعقودة أثناء اجتماعات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية وهيئات الاستعراض الإقليمية المنشأة على غرار تلك الفرقة. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب دعم الأعمال المتصلة بتمويل الإرهاب وأعمال المراسلة المصرفية. وعزز المكتب مشاوراته السياساتية التقنية مع المؤسسات المالية في القطاع الخاص ووكالات العدالة الجنائية الوطنية بشأن الشراكات الفعالة بين القطاعين العام والخاص، وهي مبادرة تهدف إلى دعم الدول الأعضاء في تحسين فعالية التحقيقات وعمليات اعتراض الأموال، دعماً لتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٤- وواصل المكتب التعاون مع الدول الأعضاء في منطقة الساحل من أجل وضع واعتماد خطط عمل بشأن تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. ففي النيجر، دعم المكتب السلطات الوطنية من أجل اعتماد خطة عمل تحدد الأهداف ذات الأولوية المتوخاة من تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وفي السنغال، دعم المكتب السلطات من أجل وضع الاستراتيجية الوطنية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وساهم المكتب في وضع خطة عمل لمكافحة تمويل الإرهاب في غرب أفريقيا دعماً لاستراتيجية مكافحة الإرهاب التي اعتمدت في مؤتمر القمة

الاستثنائي لرؤساء دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الإرهاب، الذي عُقد في واغادوغو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

١٥- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، وضع المكتب وحكومة موزامبيق خريطة طريق للمساعدة التقنية الشاملة، تهدف إلى تعزيز جهود التصدي للإرهاب في البلد، بما في ذلك ما ظهر مؤخرا من تحديات متصلة بالإرهاب في شمال شرق البلد. وتركز خريطة الطريق على مجالات وضع السياسات والمساعدة التقنية المتصلة على وجه التحديد بأولويات حكومة موزامبيق في تعزيز نظام العدالة الجنائية لديها، وهذه الأولويات متماشية مع الأولويات التي حددتها الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي والمنصوص عليها في أهداف التنمية المستدامة. وبناء على طلب حكومة موزامبيق، يعمل المكتب على دعم ذلك البلد في جهوده الرامية إلى منع الإرهاب من خلال تعزيز قدرات الموظفين الوطنيين في مجالات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون والأمن على التعاون في سياق تبادل المعلومات الاستخباراتية وجمع الأدلة وحفظها ومعالجتها، بما في ذلك الأدلة التي تجمعها القوات العسكرية في مناطق النزاعات.

١٦- واستنادا إلى برنامج المكتب لمنع الإرهاب في باكستان للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وضعت حكومة باكستان والمكتب مشروعا مدته أربع سنوات بعنوان "برنامج باكستان لمنع الإرهاب ٢٠٢٠-٢٠٢٣". ويوسع المشروع النطاق المواضيعي والجغرافي للدعم الذي يقدمه المكتب إلى باكستان في مجال منع الإرهاب. وستقدم المساعدة التقنية لدعم التحقيقات والملاحقات القضائية والمحاكمات المتصلة بالإرهاب؛ ودعم ضحايا الهجمات الإرهابية؛ والتواصل مع الشباب والمجتمع المحلي؛ ومكافحة تمويل الإرهاب؛ والتعاون الدولي.

٣- بناء القدرات في مجال تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب

١٧- في عام ٢٠١٩، نفذ المكتب أكثر من ١٥٠ نشاطا تدريبيا، ودرب أكثر من ٣ ٠٠٠ من موظفي العدالة الجنائية.

الشرق الأوسط

١٨- لا يزال تقديم الدعم إلى العراق من أولويات المكتب العليا، وخصوصا بهدف إعادة بناء مؤسسات العدالة الجنائية وإنفاذ القانون في جميع أنحاء البلد. وقدم المكتب الدعم للسلطات في ذلك البلد من أجل وضع استراتيجية وطنية لمنع ومكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، وكذلك من أجل صياغة مشروع قانون بشأن الأدلة الرقمية. ونفذ المكتب أيضا تدريبا لفائدة العراق بشأن دعم ضحايا الإرهاب، وعمل عن كثب مع السلطات الوطنية بشأن حماية الهياكل الأساسية الحيوية. وعقد المكتب اجتماعا لفريق خبراء في لاهاي بشأن نظم الأدلة المتقدمة لفائدة العراق في شباط/فبراير ٢٠١٩. وفي سياق مواصلة الاستفادة من خبرات المكتب المتراكمة في تقديم المساعدة التقنية إلى العراق بشأن المسألة القضائية عن الجرائم التي ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، استمر المكتب في إعداد اقتراحات تبيين بالتفصيل مستوى الدعم التقني

المطلوب في العراق، بالتشاور مع الدول الأعضاء. وفي عام ٢٠١٨، أطلق المكتب أيضا مشروعاً لتعزيز دور الموظفين العراقيات في مكافحة الإرهاب في البلد.

١٩- وفي لبنان، نفذ المكتب مشروعاً تدريبياً يهدف إلى تعزيز أساليب التحري التي يستخدمها الموظفون اللبنانيون في مجالي إنفاذ القانون والعدالة الجنائية من أجل حماية المخيمات التي تؤوي اللاجئين والمشردين من تسلل الإرهابيين إليها، وكذلك تدعيم تبادل المعلومات الاستخباراتية على الصعيدين الوطني والدولي بشأن التهديدات الإرهابية التي تتعرض لها مجتمعات اللاجئين.

٢٠- وطوال عام ٢٠١٩، شارك المكتب في مناقشات سياساتية، بما في ذلك مع ممثلين للمجتمع المدني والقطاع الخاص وفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، بشأن منع إساءة استغلال المنظمات غير الربحية لأغراض تمويل الإرهاب. وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ولجنة الشؤون الخيرية بإنكلترا وويلز، عقد المكتب حلقة عمل بشأن هذا الموضوع، استضافتها حكومة قطر، لفائدة سلطات العدالة الجنائية والرقابة التنظيمية في المنطقة.^(١)

أفريقيا

٢١- عزز المكتب شراكته مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وواصل عقد حلقات عمل تقنية لفائدة بلدان المنطقة. فعلى سبيل المثال، دعم المكتب المغرب في مجال مكافحة تمويل الإرهاب من خلال تقديم المساعدة على تنمية القدرة التنفيذية لدى موظفي العدالة الجنائية من أجل منع وقوع حالات تمويل الإرهاب والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومحاکمتهم.

٢٢- وقدم المكتب المساعدة التقنية إلى عدة بلدان في غرب أفريقيا. ومنذ عام ٢٠١٨، يعمل المكتب على تنفيذ المرحلة الثالثة من الشراكة بين نيجيريا والاتحاد الأوروبي والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والتطرف العنيف، مع التركيز على دعم نيجيريا في التصدي للتحديات الفريدة التي يواجهها نظام العدالة الجنائية في المنطقة الأكثر تضرراً من الإرهاب الواقعة في شمال شرق البلد. وقد ركزت المساعدة التقنية المقدمة في هذا الصدد على جمع الأدلة في حالات النزاعات وتدريب المدعين العامين ومحامي الدفاع والقضاة المشاركين بالفعل في معالجة قضايا متعلقة بأشخاص مشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام.

٢٣- وفي نيجيريا، واصل المكتب دعم إيفاد مدعين عامين متخصصين في قضايا الإرهاب من أوجا لتوفير الإرشاد القانوني والخبرات القانونية لمركز التحقيق المشترك في مايدوغوري من أجل إجراء تحقيقات مستندة إلى الأدلة في قضايا الإرهاب. وقد يسر ذلك استعراض المركز أكثر من

(١) انظر أيضا الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

١٥٠٠ من الملفات الخاصة بقضايا تتعلق بأشخاص محتجزين مشتبه في انتمائهم إلى جماعة بوكو حرام ينتظرون تقديمهم للمحاكمة.

٢٤- وأطلقت في عام ٢٠١٩ نيمطتان تدريبيتان وُضعتا خصيصا لنيجيريا، إحداهما عن التحقيقات في سياق مكافحة الإرهاب والأخرى عن الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وقد وُضعت كلتا النيمطتين بالاشتراك مع الخبراء الوطنيين، وتم بالفعل تجريبهما في أنشطة بناء القدرات المنفذة لفائدة موظفي العدالة الجنائية في نيجيريا.

٢٥- وقدم المكتب الدعم كذلك للوحدات القضائية ووحدات التحقيق المتخصصة في مكافحة الإرهاب في بوركينافاسو ومالي والنيجر. وشملت جهود المكتب لبناء القدرات في هذا الصدد زيادة التركيز على التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وخصوصا على استخدام أساليب التحري الخاصة وحماية الشهود والضحايا. وتعاون المكتب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي من أجل بناء القدرات في مجال التحقيق في قضايا الإرهاب لفائدة أفراد الدرك في أكثر المناطق تضررا وأفراد الشرطة الوطنية، من خلال حلقات عمل تدريبية ركزت على إدارة مسارح الجريمة والتمارين العملية. وتشكل المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب في جهود مكافحة الإرهاب جزءا لا يتجزأ من استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل. وفي هذا الصدد، يُذكر أن الدول الرئيسية المستفيدة من المساعدة التقنية في المنطقة هي بوركينافاسو وتشاد والسنغال ومالي وموريتانيا والنيجر.

٢٦- وطالما واجهت الدول الأعضاء صعوبات في جمع أدلة كافية وجيدة النوعية في مناطق التراعات والمناطق الشديدة الخطورة. ونتيجة لذلك، لا تزال هناك تحديات أمام تطبيق العدالة على مرتكبي الهجمات الإرهابية ومنظميها ورعاثها، وكذلك على الأشخاص المسؤولين عن مساعدة الإرهابيين أو دعمهم أو إيوائهم. وقد أعد المكتب مبادرة عالمية جديدة لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول على استخدام المعلومات والمواد التي تجمعها القوات العسكرية من مناطق التراعات والمناطق الشديدة الخطورة وقبولها كأدلة. وبعد أن قدم المكتب التدريب على هذا الموضوع للقوات العسكرية في شمال شرق نيجيريا، يعمل الآن على توسيع نطاق مساعدته ليشمل النيجر.

٢٧- وقدم المكتب المساعدة التقنية إلى بلدان في شرق أفريقيا لدعم إجراء التحقيقات المستندة إلى المعلومات الاستخباراتية في قضايا الإرهاب وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال إنفاذ القانون. وعمل المكتب عن كثب مع منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق أفريقيا لدعم إنشاء مركز الامتياز الإقليمي لمكافحة الإرهاب التابع لها. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب تنظيم حلقات عمل لتقديم المساعدة التقنية بشأن التحقيقات المالية وعمليات اعتراض الأموال وتنفيذ الجزاءات في سياق مكافحة تمويل الإرهاب، وكانت إريتريا والصومال الدولتين الرئيسيتين المستفيدتين من التدريب في المنطقة.

٢٨- وقدم المكتب الدعم لبلدان الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المستندة إلى سيادة القانون والرامية لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وفي إطار تلك المبادرة، نفذ المكتب أول أنشطة لبناء القدرات في مجال منع

الإرهاب في موزامبيق. وفي إطار المشروع نفسه، قُدم الدعم في مجال بناء القدرات أيضا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا.

٢٩- وواصل المكتب تنظيم حلقات عمل لتدريب المدربين بهدف تعميم مراعاة حقوق الإنسان في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وفي عام ٢٠١٩، ساهم العديد من الخبراء الذين درّهم المكتب في مجال حقوق الإنسان وتدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب في حلقات العمل التي عقدها المكتب في أفريقيا.

٣٠- وأجرى المكتب زيارتين وطنيتين إلى أنغولا وتوغو لتشجيع الانضمام العالمي إلى الصكوك القانونية الدولية لمكافحة الإرهاب النووي وتنفيذها تنفيذًا فعالًا. وعقد المكتب حلقة عمل بشأن الأمن النووي والحماية من الإرهاب النووي في ليبيا، استضافها المغرب ونظمت بالتعاون الوثيق مع الوكالة المغربية للأمن والسلامة في المجالين النووي والإشعاعي.

آسيا

٣١- واصل المكتب تقديم المساعدة التقنية الطويلة الأجل إلى حكومة أفغانستان في مجال مكافحة تمويل الإرهاب. وركزت المساعدة على زيادة التنسيق بين الوكالات وتعزيز السياسات والفعالية فيما يتعلق بالتحري عن الشبكات المالية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وتعطيلها؛ ومكافحة تدفقات الأموال غير المشروعة من أفغانستان وإليها؛ وإساءة استخدام خدمات تحويل الأموال أو القيمة والأموال النقدية؛ وتحسين تنفيذ الجزاءات. وبالإضافة إلى ذلك، عقد المكتب في عام ٢٠١٩، بالاشتراك مع جامعة "ساسكس"، اجتماعا لفريق خبراء في الإمارات العربية المتحدة بشأن دعم ضحايا الإرهاب أثناء الدعاوى الجنائية.

٣٢- وفي باكستان، قدم المكتب، بالتعاون الوثيق مع الهيئة الوطنية لمكافحة الإرهاب، مساعدة تقنية إلى ٦٠٠ من الممارسين في مجال العدالة الجنائية في شكل ٣٠ حلقة عمل متخصصة استهدفت تعزيز التحقيق في القضايا المتصلة بالإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومحاكمتهم. وبالإضافة إلى ذلك، استعرض المكتب الأدوات القانونية المتعلقة بحماية الشهود في قضايا الإرهاب وقدم المساعدة التقنية إلى كبار المسؤولين عن السياسات العامة. وبالاشتراك مع المحكمة الجنائية الدولية ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، قدم المكتب المساعدة التشريعية إلى المشرعين. فعلى سبيل المثال، قُدم مشروع قانون بشأن حماية الشهود إلى برلمان مقاطعة خيبر بختونخوا لاستعراضه.

٣٣- وفي عام ٢٠١٩، نفذ المكتب مبادرة للمساعدة التقنية في جنوب آسيا وجنوب شرقها بهدف دعم السلطات الوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل على يد جهات فاعلة من غير الدول. وقدم المكتب أيضا المساعدة لدعم منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بين الشباب من خلال اتباع نهج فعالة في مجال العدالة الجنائية وتعزيز ثقافة احترام القانون. وكان أحد مجالات تركيز المبادرة هو منع ومواجهة العنف ضد الأطفال الذين تجنّدهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة.

٣٤- وواصل المكتب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، تنظيم حلقات عمل أساسية ومنتظمة بشأن مكافحة تمويل الإرهاب في أوزبكستان وطاجيكستان وقيرغيزستان.

أمريكا اللاتينية والكاربي

٣٥- في حزيران/يونيه ٢٠١٩، عقد المكتب حلقة عمل إقليمية في بنما لبلدان مختارة في منطقة أمريكا اللاتينية والكاربي لتشجيع الانضمام العالمي إلى ثلاثة صكوك قانونية دولية لمكافحة الإرهاب النووي وتنفيذ هذه الصكوك تنفيذًا فعالًا، وهي: الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، واتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية، وتعديلها.

جنوب شرق أوروبا

٣٦- في عام ٢٠١٩، حدّث المكتب أداة التدريب المعنونة *Foreign Terrorist Fighters: Manual for Judicial Training Institutes, South-Eastern Europe*، التي توفر دليلًا لمعاهد التدريب القضائي في جنوب شرق أوروبا بشأن المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونُشرت أصلًا في عام ٢٠١٧. وأخذ هذا التحديث في الحسبان التطورات الجديدة في المنطقة فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب ووسائل التواصل الاجتماعي، وكذلك التغيرات في الإطار القانوني الدولي والإقليمي المنطبق على المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وتُرجمت النسخة المحدثة إلى الألبانية والبوسنية/لغة الجبل الأسود/الصربية والمقدونية، وستدرج في المناهج الدراسية المستخدمة في عدة معاهد للتدريب القضائي. وأطلق الدليل المحدث في فعالية إقليمية لبناء القدرات عُقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ واستُخدم كأساس لهذه الفعالية. وفي عام ٢٠١٩ أيضًا، وفي سياق المبادرة نفسها، نظم المكتب أنشطة لبناء القدرات في كل من ألبانيا والبوسنة والهرسك، ركزت على اكتشاف واعتراض المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين على الحدود مع مراعاة الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٣٧- وفي عام ٢٠١٩، اشترك المكتب في تنفيذ برنامج تدريبي في ألبانيا بشأن مكافحة تمويل الإرهاب، بالشراكة مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج المساعدة التدريبية في مجال التحقيقات الجنائية الدولية التابع لوزارة العدل في الولايات المتحدة الأمريكية. وقد بدأ البرنامج المشترك عمله منذ عام ٢٠١٧ وسيستمر حتى عام ٢٠٢٠، وهو يركز على التحقيقات المالية واعتراض تمويل الإرهاب.

أنشطة بناء القدرات عبر الإقليمية

٣٨- من خلال مبادرة ركزت على الأردن وتونس والجزائر ولبنان، وبتنسيق من الاتحاد الأوروبي، دعم المكتب الدول الأعضاء من أجل تعزيز النظام القانوني لمواجهة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وبناء قدرات الموظفين في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون على التعامل مع الجوانب القانونية المحددة التي تنطوي عليها مكافحة التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب على الصعيدين الوطني والإقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، ومن خلال مشروع لدعم تنفيذ الدول الأعضاء قرار مجلس الأمن

٢٣٩٦ (٢٠١٧)، قدم المكتب الدعم لبلدان في شمال أفريقيا وجنوب آسيا وآسيا الوسطى من أجل تعزيز تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب والمقاتلين الإرهابيين الأجانب.

٣٩- وفي عام ٢٠١٩، وفي إطار مشروع التخاطب بين المطارات المشترك بين المكتب والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومنظمة الجمارك العالمية، قدم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتب مكافحة الإرهاب، سلسلة من أنشطة التدريب الوطنية والإقليمية في شرق أفريقيا ومنطقة الكاريبي ومنطقة الساحل من أجل تعزيز قدرات الموظفين العاملين في الخطوط الأمامية في مطارات دولية مختارة على التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب.

أنشطة بناء القدرات العالمية

٤٠- أطلق المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، ومكتب مكافحة الإرهاب، والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، ومنظمة الطيران المدني الدولي، ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والإنتربول، برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين في عام ٢٠١٩. ويعمل البرنامج على مساعدة الدول الأعضاء على منع الجرائم الإرهابية وغيرها من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك ما يتصل بها من سفر، وكشف تلك الجرائم والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها قضائياً، عن طريق جمع بيانات المسافرين وتحليلها وفقاً للالتزامات والمعايير الدولية، وخصوصاً قرار مجلس الأمن ٢٣٩٦ (٢٠١٧).

٤١- وأتاح المكتب للدول الأعضاء مجموعة مواد تدريبية شاملة بشأن معاملة الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، تتضمن ثلاثة أدلة تدريبية بشأن منع تجنيد الأطفال واستغلالهم، وإعادة تأهيل الأطفال ضحايا التجنيد والاستغلال وإعادة إدماجهم، وكفالة العدالة للأطفال في سياق مكافحة الإرهاب، على التوالي. وتُستكمل مجموعة المواد التدريبية بالمنشور المعنون UNODC Roadmap on the Treatment of Children Associated with Terrorist and Violent Extremist Groups، الذي قُدم أيضاً في عام ٢٠١٩ ويتناول خريطة طريق وضعها المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، ويبين المبادئ الرئيسية لاستراتيجية التدخل التي وضعها المكتب ويقدم إرشادات أساسية في كل مجال من مجالات التدخل التي يدعمها المشروع. وقُدمت مساعدة تقنية بالاستناد إلى مجموعة المواد التدريبية في آسيا الوسطى ونيجيريا.

٤٢- وبالتعاون مع منظمة الجمارك العالمية، واصل المكتب تقديم التدريب لموظفي الجمارك والشرطة ومكافحة المخدرات وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن الرقابة على التجارة والصادرات الاستراتيجية. ونجح الموظفون، نتيجة للتدريب الذي تلقوه، في ضبط ما يزيد على ١٠ شحنات تجارية استراتيجية ومزدوجة الاستخدام في عام ٢٠١٩.

٤٣- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المكتب اجتماعين لفريقي خبراء لإعداد محاكمة تمثيلية منطوية على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وستكون المحاكمة التمثيلية فرصة لتدريب القضاة والمدعين العامين على الخصوصيات المرتبطة بالاتفاقية، وإيضاح الفوائد التي تجنيها الدول من الانضمام إلى الاتفاقية ومن سن تشريعات وطنية ملائمة حتى تنضم إليها.

٤٤ - وواصل المكتب تشغيل منصته الإلكترونية للتعليم في مجال مكافحة الإرهاب، التي ما فتئت تُستخدم على نطاق واسع في تقديم المساعدة التقنية، وبلغ عدد مستعمليها ١٨٤٤ مستعملا من أكثر من ١٢٥ بلدا في وقت كتابة هذا التقرير. ومنذ عام ٢٠٠٨، درب المكتب من خلال المنصة ١٥٩٥ ممارسا في أنحاء مختلفة من العالم، وقدم ٣٠ دورة تدريبية على الإنترنت، شارك فيها ٦٤٠ من الموظفين في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، عُقدت ١٢١ حلقة دراسية شبكية (مناقشات آنية) بشأن مسائل مختلفة متصلة بمكافحة الإرهاب. وفي عام ٢٠١٩، حسّن المكتب واجهة استخدام المنصة من خلال توفير خصائص جديدة وأدوات أيسر استعمالا. وبالإضافة إلى ذلك، أعد المكتب دورة تعلم إلكتروني تفاعلية جديدة بشأن موضوع "حفظ الأدلة الرقمية وطلبها عبر الحدود"، عُقدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

٤٥ - واشترك المكتب أيضا مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الجمارك العالمية في تنظيم جلسة تدريبية متقدمة دون إقليمية بشأن مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية عبر سلسلة الإمداد بالحاويات، عُقدت في بانكوك في آذار/مارس ٢٠١٩. وركزت الدورة التدريبية أيضا على منع استخدام المتلكات الثقافية المتجر بها لتحقيق أرباح للجماعات الإجرامية المنظمة وتمويل الجماعات الإرهابية. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في حلقة عمل بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمتلكات الثقافية عبر الحدود، نظمتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لفائدة منغوليا وغيرها من شركاء المنظمة الآسيويين في مجال التعاون، وعُقدت في أولانباتار في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم المكتب في أنشطة متعلقة بالموضوع نفسه نظمتها اليونسكو وأمانة الكومنولث وعُقدت في بانكوك ولندن.

٤٦ - وفي إطار البرنامج العالمي لتنفيذ إعلان الدوحة، أعدت مبادرة التعليم من أجل العدالة سلسلة من ١٥ نميطة تدريسية جامعية بشأن مكافحة الإرهاب، وكذلك دليلا للتدريس، وهي متاحة باللغتين الإنكليزية والروسية. كما استحدثت المبادرة لعبة لوحية تناول منع التطرف العنيف. وتحمل اللعبة اسم Labyrinth (المتاهة)، وتحفز التفكير النقدي في مسائل متصلة بالتطرف العنيف، وتستهدف الشباب بين سن ١٣ و١٨ عاما.

٤٧ - وفي سياق المكون المشمول بالبرنامج العالمي والمعني بمنع الجريمة في أوساط الشباب من خلال الرياضة، يجري العمل على إعداد دليل بشأن منع التطرف العنيف من خلال الرياضة. وقد عُرض مشروع الدليل ونوقش أثناء اجتماع لفريق خبراء عُقد في فيينا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويقدم الدليل إرشادات بشأن كيفية استخدام الرياضة والتعلم القائم على الرياضة لتناول عوامل الخطر والحماية المتصلة بالتطرف العنيف بين صفوف الشباب، بهدف تعزيز قدرتهم على الصمود. ومن المقرر نشر الدليل في النصف الأول من عام ٢٠٢٠.

٤ - التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة

٤٨ - يدعم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة عدة شبكات دولية مؤلفة من جهات تنسيق، وتهدف هذه الشبكات إلى تيسير التعاون في المسائل الجنائية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بفعالية، وإلى بناء الثقة وإقامة اتصالات بين الممارسين. والمشاركة في منصات وشبكات التعاون

الإقليمي عنصراً يدعم تعجيل التعاون عبر الإقليمي وتعزيز التنسيق بين المؤسسات في القضايا المتصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية. ويستدل على ذلك من عمل الشبكات المدعومة من المكتب، مثل فرقة العمل المتعددة الوكالات لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة. وأعد المكتب دليلاً عملياً بشأن صياغة طلبات التعاون المقدمة إلى الدول الأعضاء في فرقة العمل المتعددة الوكالات.

٤٩- ووضع المكتب بالاشتراك مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين منشوراً يقدم دليلاً عملياً لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود بعنوان *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders*، وأتاحه عبر شبكة الإنترنت في آذار/مارس ٢٠١٩ من خلال بوابة "شيرلوك" التي يتعهد بها المكتب، وقد أدى ذلك إلى زيادة كبيرة في عدد مستعملي البوابة. ويتضمن الدليل معلومات للمساعدة على تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني لجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها والتشارك فيها، بغية تحقيق الهدف العام المتمثل في ضمان الكفاءة في ممارسات المساعدة القانونية المتبادلة. ويجري استخدام الدليل حالياً في فعاليات تدريبية إقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومنطقة المحيط الهادئ، وكذلك في فعالية تدريبية على الصعيد الوطني في باكستان. ومنذ صدور الدليل، تلقى المكتب طلبات متعددة من منظمات دولية لإقامة شراكات في تنفيذ فعاليات تدريبية ذات صلة، وتعاون على تنفيذ أنشطة ذات صلة مع الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ.

٥٠- ويعمل منبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، المدعوم من المكتب، على تعزيز التعاون القضائي الدولي في قضايا الإرهاب من خلال شبكة من جهات التنسيق في بوركينافاسو وتشاد والسنغال ومالي وموريتانيا والنيجر. ويعمل المكتب مع ممثلين لمنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل ومنبر التعاون الأمني لمنطقة الساحل التابع للمجموعة الخماسية لمنطقة الساحل من أجل إقامة تعاون بين الكيانين. وفي هذا الصدد، انتهت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩ لجنة خبراء أنشأتها الدول الأعضاء المشاركة من إعداد مشروع مذكرة تفاهم. ومن المتوقع أن يعتمد وزراء العدل المعنيون المذكورة خلال اجتماعهم المقرر عقده في عام ٢٠٢٠.

٥١- وقدم المكتب الدعم إلى شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين لمكافحة الجريمة المنظمة لتيسير التعاون القضائي الدولي في المنطقة في مسائل منها قضايا الإرهاب. وفي شرق أفريقيا ووسطها، واصل المكتب تقديم الدعم إلى شبكة التعاون القضائي في منطقة البحيرات الكبرى.

٥٢- وقدم المكتب الدعم لشبكة آسيا الوسطى لمنع ومكافحة التطرف العنيف، ونفذ أنشطة لتعزيز قدرات السلطات الحكومية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني في المنطقة. وكان تركيز المساعدة التقنية المقدمة منصباً على وضع برامج فعالة وتنفيذها بشأن منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك اتخاذ تدابير شاملة ومنسقة للملاحقة القضائية وإعادة التأهيل فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وأفراد أسرهم المرافقين لهم. وبالإضافة إلى ذلك، قدم

المكتب الدعم إلى شبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز من أجل تعزيز التعاون الدولي بين السلطات القضائية في القضايا المتصلة بالجريمة المنظمة والإرهاب.

٥٣- وفي عام ٢٠١٩، شرع المكتب في اتخاذ خطوات صوب إنشاء شبكة جديدة للتعاون القضائي في جنوب شرق آسيا. وبالإضافة إلى ذلك، واصل المكتب العمل مع الدول الأعضاء في المنطقة لمواصلة دعم مبادراتها الرامية إلى إنشاء مركز إقليمي للاستخبارات والتنسيق في جنوب آسيا.

٥- إصلاح السجون وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج

٥٤- نفذ المكتب مشاريع مصممة خصيصا بشأن السجناء المتطرفين العنيفين ومنع نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون، بهدف تعزيز خدمات التحليل الجنائي في القضايا التي تنطوي على الإرهاب والتطرف العنيف. وبالإضافة إلى ذلك، يجري تنفيذ مشاريع لتشجيع الخفارة المجتمعية بهدف منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، والنهوض بالنهج المجتمعية لمنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وبناء قدرات النساء على منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب.

٥٥- وواصل المكتب تقديم الدعم إلى السجون المشددة الحراسة في كينيا والصومال من أجل منع نشر التطرف المفضي إلى العنف، وكذلك إلى السلطات التي تتولى إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين. وفي عام ٢٠١٩، قدم المكتب التدريب لموظفي السجون ووفر فرصا مهنية للسجناء في مقديشو وغاروي وهرجيسة بالصومال. وفي كينيا، وبالإضافة إلى توفير التدريب الأمني الدينامي للموظفين والتدريب المهني للسجناء، أعد المكتب وأطلق أداة لتقييم المخاطر والاحتياجات فيما يخص السجناء المتطرفين العنيفين في كينيا. وتكفل هذه المبادرة تصنيف السجناء إلى سجناء مرتفعي الخطورة ومتوسطي الخطورة ومنخفضي الخطورة، ومن ثم إيداعهم في عنابر ملائمة لدرجة خطورتهم. وقد وُضعت هذه الأداة ونُفذت أولا في سجن شيمو لا تيوا المشدد الحراسة في مومباسا، كينيا، وبعد ذلك في سجن كاميتي المشدد الحراسة في نيروبي.

٥٦- ومضى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب ولجنة مكافحة الإرهاب في تنفيذ مبادرتهم المشتركة المتعلقة بالمرحومين المتطرفين العنيفين ومنع نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة دوائر السجون على إدارة شؤون السجناء المتطرفين العنيفين بفعالية أكبر والتصدي للتحدي المتمثل في إمكانية نشر التطرف المفضي إلى العنف في السجون. ويجري تنفيذ المشروع في أوغندا وتونس وكازاخستان. وقد اتفق منذئذ على خطط عمل قطرية للبلدان المختارة.

٥٧- وأطلق المكتب مشروعا لتعزيز برامج احتجاز المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين في العراق وقيرغيزستان وكازاخستان. ويهدف المشروع إلى تعزيز قدرة السلطات على التعامل مع التهديدات التي يشكلها المقاتلون الإرهابيون الأجانب من خلال تقديم المساعدة التقنية إلى وكالات إنفاذ القانون والإصلاحات والسلطات في قطاع العدالة، ومن ثم تحفيز التعاون بين الدول الشريكة من أجل إعادة رعاياها من المقاتلين الإرهابيين الأجانب الموجودين قيد الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية وغيرها من البلدان والمناطق.

جيم - الرصد والتقييم

٥٨- سوف يقدم المكتب الدعم إلى اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب من أجل قياس أثر استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وتتبع التقدم المحرز في تنفيذها. وتحقيقاً لهذه الغاية، سوف يقدم المكتب معلومات عن الخبرات التقنية التي اكتسبها قسم التقييم المستقل التابع له، الذي أجرى أكثر من ١٣٠ تقييماً معقداً بشأن أنواع مختلفة من الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الإرهاب. وفي عام ٢٠١٩، أجرى المكتب تقييماً استراتيجياً تشاركياً لآلية الإدارة التكاملية للأمن الداخلي في غرب البلقان، الممولة من الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك مبادرة غرب البلقان لمكافحة الإرهاب.

٥٩- وأبرز موجز تجميعي لجميع تقارير التقييم التي أعدها المكتب في الفترة ٢٠١٧-٢٠١٨ أن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة قد أدمج تماماً في تصميم مجموعة متنوعة من أنشطة التدريب، وهو ما يعد من أفضل الممارسات المتبعة في المكتب. وبالإضافة إلى ذلك، أطلق المكتب تطبيق تقييم مبتكراً على شبكة الإنترنت، يحمل اسم Unite Evaluations، لإدارة جميع عمليات التقييم المستقلة في المكتب وتتبع تنفيذ التوصيات، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، من أجل تحفيز التعلم وزيادة تعزيز المساءلة.

٦٠- وتتمثل إحدى أولويات المكتب العليا في تقييم أنشطته في مجال المساعدة التقنية من حيث الجدوى والفعالية والكفاءة والأثر والاستدامة، وكذلك من حيث مدى إدماج مبادئ حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين فيها. ويرصد المكتب عن كثب أثر ما يقدمه من المساعدة التقنية، كما يستدل عليه من النتائج التي تحققها سلطات الدول الأعضاء.

دال - الشراكات

٦١- دعماً لإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، دعم المكتب وضع استراتيجية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب في سري لانكا، بالتعاون مع كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة. حيث وضع فريق ميداني تابع للمكتب ومؤلف من خبراء في مجال مكافحة الإرهاب، تحت قيادة منسقة الأمم المتحدة المقيمة في سري لانكا، مشاريع للاستراتيجية بغية التشاور بشأنها مع الجهات المعنية.

٦٢- وعلى ذات المنوال في إندونيسيا، وفر المكتب موارد إضافية لمنسقة الأمم المتحدة المقيمة عن طريق إيفاد موظفين تابعين للمكتب في مكتبها. وكان التركيز في إيفاد الموظفين منصبا على تحسين التنسيق والتعاون بين كيانات الأمم المتحدة في مجال منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وأسهم إيفاد الموظفين في تحقيق جملة أمور، منها إنشاء منصة تنسيق باسم Peace Hub، وهي مبادرة من مكتب منسقة الأمم المتحدة في إندونيسيا تهدف إلى تعزيز التعاون والوقوف على فرص جديدة للتواصل، وتقوم بدور مجمع متكامل لجميع أنشطة الأمم المتحدة المتصلة بمنع ومكافحة التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب في إندونيسيا. ولا تقتصر منصة Peace Hub على الجمع بين الكيانات التي تركز مباشرة على التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإنما تعتمد أيضاً نهجاً أوسع نطاقاً يستهدف العوامل الاجتماعية الكامنة.

٦٣- ونتيجة لإيفاد موظفين كبار تابعين للمكتب في العراق، يشارك المكتب مشاركة كاملة في العملية الجارية لوضع إطار استراتيجي جديد لتعاون الأمم المتحدة مع العراق. وقد أتاح إيفاد الموظفين اتخاذ خطوات ملموسة نحو تعزيز التنسيق بين برامج المكتب والكيانات الأخرى، مثل البرنامج المعني بسيادة القانون الذي يتعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويسر إقامة شراكات لوضع برامج مشتركة، مثل التعاون مع المنظمة الدولية للهجرة فيما يتعلق بالحدود بين العراق والأردن، ومع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) بشأن التدابير الفعالة في مجال العدالة الجنائية.

٦٤- وواصل المكتب الإسهام في جهود التنفيذ بما يتماشى مع الركائز الأربع لاستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، ولا يزال هو المكتب الرئيسي في الأمانة العامة للأمم المتحدة الذي يعمل على بناء قدرات الدول الأعضاء من خلال تقديم المساعدة التقنية والخبرات التشريعية فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية في مجال منع الإرهاب.

٦٥- وفي إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، يتولى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة رئاسة الفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب (ويتولى مكتب مكافحة الإرهاب والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب منصبي نائبي الرئيس). ويتولى المكتب أيضا منصب نائب رئيس الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، إلى جانب الإنتربول، ونائب رئيس الفريق العامل المعني بمحشد الموارد والرصد والتقييم، إلى جانب المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

٦٦- ويعمل المكتب بالتعاون الوثيق مع الهيئات الفرعية ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن، بما في ذلك لجنة مكافحة الإرهاب ومديريتها التنفيذية؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وفريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات التابع لها؛ ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها.

٦٧- وواصل المكتب تعزيز شراكاته مع البرلمانات والرابطات البرلمانية. وفي أيار/مايو ٢٠١٩، وقع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب والاتحاد البرلماني الدولي مذكرة تفاهم لتعزيز التعاون بينهم في مجال مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. ويجري تنفيذ مبادرة متعددة السنوات بشأن دعم البرلمانات في وضع تشريعات مكافحة الإرهاب. وعزز المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي دعمهما للتدابير البرلمانية الرامية إلى سد الثغرات في تنفيذ الصكوك القانونية الدولية وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي عام ٢٠١٩، نظم المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب مؤتمرا إقليميا في مصر لفائدة منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بشأن دور البرلمانيين في التصدي لتهديد المقاتلين الإرهابيين الأجانب والتحديات ذات الصلة.

٦٨- وفي مجال منع الإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، تعاون المكتب بانتظام مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ولجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وفريق الخبراء التابع لها، ومكتب مكافحة الإرهاب، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمبادرة العالمية لمكافحة الإرهاب النووي، وفريق الاتصال المعني بالأمن النووي، والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل، والمبادرة المتعلقة بالتهديد النووي، من بين جهات أخرى.

٦٩- وواصل المكتب عمله مع فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية والهيئات الإقليمية المنشأة على غرارها من أجل دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى التنفيذ الفعال للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وكذلك، عند الاقتضاء، التوصيات ذات الصلة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية.

ثالثاً - الأولويات

٧٠- سيواصل المكتب في عام ٢٠٢٠، بما يتفق مع الولاية المسندة إليه، تشجيع الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب وتنفيذها، وكذلك تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، سيساعد المكتب الدول الأعضاء في استعراض تشريعاتها الوطنية، وبناء قدرات موظفي أجهزة العدالة الجنائية في الدول الأعضاء، وتعزيز التعاون عبر الحدود بين سلطات القضاء وإنفاذ القانون.

٧١- وسيركز المكتب على التهديدات الناشئة التي تطرحها جملة من المسائل، منها عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتغييرهم محل إقامتهم، ووجود المجرمين المتطرفين العنيفين في السجون، والإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي، وتمويل الإرهاب، وتجنيد الأطفال واستغلالهم من قبل الجماعات الإرهابية والعنف المتطرفة، واستخدام الإرهابيين الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، وانتشار الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع، والهجمات الإرهابية على "الأهداف السهلة" والهياكل الأساسية الحيوية. وسيواصل المكتب معالجة الجوانب المتعلقة بالعدالة الجنائية في جهود منع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب. وسيعمل المكتب أيضاً على تحسين المهارات اللازمة لإدارة مسارح الجرائم الإرهابية، وتعزيز الحماية والدعم المقدمين إلى ضحايا الأعمال الإرهابية والشهود عليها.

٧٢- ويعتزم المكتب أيضاً تعزيز المساعدة التقنية التي يقدمها إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة ومصممة خصيصاً بشأن الملاحقة القضائية للمتهمين بارتكاب الأعمال الإرهابية أو المدانين بها وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، والتصدي للتحديات المتعلقة بجمع الأدلة بكل أنواعها وحفظها وتحليلها، ولا سيما الأدلة الرقمية والأدلة المأخوذة من مناطق النزاعات المسلحة. وسيعمل المكتب أيضاً بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة من أجل إعداد إجراءات شاملة لدعم بناء القدرات فيما يتعلق بتزايد الروابط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٧٣- ودعما لقراري مجلس الأمن ٢٤٦٢ (٢٠١٩) و ٢٤٨٢ (٢٠١٩)، سيواصل المكتب التركيز في برامجه على مكافحة تمويل الإرهاب. وسوف تستهدف المساعدة التقنية على وجه الخصوص دعم سلطات العدالة الجنائية في الدول الأعضاء في تنفيذ التحقيقات المالية وعمليات اعتراض الأموال والجزاءات؛ ومنع إساءة استغلال المنظمات غير الربحية؛ واستخدام الاستخبارات المالية؛ وتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص؛ والتعاون فيما بين الوكالات وعلى الصعيد الدولي.

٧٤- وسيظل تعزيز سيادة القانون واحترام القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان جزءا لا يتجزأ من جميع برامج المكتب. وسيواصل المكتب جهوده من أجل تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في تدابير العدالة الجنائية المناهضة للإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المكتب دعم أدواته القائمة المتاحة عبر الإنترنت، مثل منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب والمكونات المتعلقة بمكافحة الإرهاب المتاحة عبر بوابة "شيرلوك"، وخصوصا دليل السلطات الوطنية المختصة، وقواعد بيانات التشريعات والسوابق القضائية والمعاهدات، والاستراتيجيات، والثبت المرجعي المصاحب لها.

٧٥- وسيواصل المكتب وضع الأدوات والمنشورات المبتكرة لاستخدامها في تقديم المساعدة التقنية، كما سيواصل استعراض الكتيبات القائمة لتكييفها مع آخر التطورات السياسية. وستعد في عام ٢٠٢٠ نميطة تعلم إلكتروني جديدة بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وستتاح بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وسيعزز المكتب أيضا الوجود الميداني للخبراء في مجال منع الإرهاب وسيدعم جهوده المبذولة لضمان استدامة المساعدة المقدمة واستمراريتها. وتحقيقا لهذه الغاية، سيتوسع المكتب في استخدام التدريب المتعمق وخدمات التوجيه وبرامج تدريب المدربين، وسيوسع نطاق الجهود الطويلة الأجل التي يبذلها بالتعاون مع فئات مختارة.

رابعاً - الاستنتاجات

٧٦- ما فتى مشهد الإرهاب يتطور سريعا، وقد صار الآن أكثر تعقدا وعنفا. وهناك كثيرون أثر فيهم الإرهاب تأثيرا عميقا، وكثيرون، وخصوصا بين صفوف الشباب، اعتنقوا أفكارا متطرفة وجندهم الإرهابيون. وفي حين حققت الدول الأعضاء نجاحا كبيرا في منع الإرهاب ومكافحته، فهناك حاجة لبذل مزيد من الجهود على الصعيد الدولي. ولا يزال تحقيق الانضمام والتنفيذ الكاملين للإطار القانوني العالمي لمكافحة الإرهاب مطلبا بعيد المنال.

٧٧- وفي حين أن إرساء المعايير ووضع السياسات أمران لهما أهمية حاسمة، فإن أحد أصعب التحديات القائمة حاليا هو الافتقار إلى القدرات في مجال العدالة الجنائية في بعض البلدان والمناطق. حيث تؤدي التشريعات والسياسات والأطر المؤسسية واتفاقات التعاون التي عفا عليها الزمن في مجال مكافحة الإرهاب، وكذلك الافتقار إلى المهارات والخبرات فيما يتعلق بتطبيقها، إلى الحد كثيرا من قدرة الدول الأعضاء على التحقيق سريعا في جرائم الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا بنجاح.

٧٨- ووجود نظم قانونية محكمة لمكافحة الإرهاب ونظم قوية لإقامة العدالة الجنائية أمر ضروري لإخضاع الإرهابيين للعدالة. وهذه النظم عناصر أساسية في جميع قرارات الأمم المتحدة

ذات الصلة بالإرهاب. وتقع المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإرهاب ومنعه على عاتق الدول الأعضاء. ومع ذلك، فإن المكتب المعني بالمخدرات والجريمة على استعداد لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب، وتعزيز التعاون عبر الحدود في مجالي القضاء وإنفاذ القانون، وضمان أن تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب ممتثلة تماما للقواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
